

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 38

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقائنا هذا. الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير - [00:00:01](#)

مدينة عنيزة ليجيب على استئلتك واستفساراتكم عبر رسائلكم الى برنامج نور على الدرب اه مرحبا بفضيلة الشيخ محمد. اهلا وسهلا آآ الشيخ محمد آآ من قطى سامراء ومن محافظة صلاح الدين ومن الجمهورية العراقية وصلتنا هذه الرسالة من المستمع سعيد عبد آآ حمود - [00:00:23](#)

يقول في رسالته في احد الجماعات سعيد عبد حمود اي نعم الا عبده عبد حمود اه في احد الجماعات كان احد الناس يوم جماعة وقرأ سورة بعد الفاتحة وقبل ان يتم السورة تحول الى اية في سورة اخرى غير السورة الاولى واكمل السورة الاولى فهل هذا جائز - [00:00:45](#)

وهل بطلة الصلاة وانه على وهم؟ انصحوني جزاكم الله عن خيرا الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الـه واصحابه اجمعين اه قبل الجواب على هذا السؤال. نعم - [00:01:09](#)

احب ان ابين انه اذا كانت الكتابة للاسم صحيحة فان هذه التسمية يجب تغييرها اما الى عبد الحميد او عبد المحمود او ما اشبه ذلك من اسماء الله تبارك وتعالى واما عبد حمود فهذا لا يجوز - [00:01:31](#)

نعم وقول ابن حزم رحمة الله اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله. نعم وهذا اذا قلت عبد حمود فهو معبد لغير الله والرسالة بين يديكم يا فضيلة الشيخ الان - [00:01:56](#)

والاسم الكتابة ليس فيها خطأ لكن لعله من الخطأ من الاصل وقع وعلى كل حال كل شيء محتمل. نعم وهذى عبد حمود اه فيها فيها احتمال الخطأ. نعم احسنتم اثابكم الله - [00:02:13](#)

اه اما الجواب على السؤال فنقول ان ان هذا القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مركبا بكلماته ومرتبها بآياته بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم والذي يشير الى موضع الآية من الآية الاخرى - [00:02:32](#)

فترتيب الآيات ولهذا يحرم على الرجل ان ينكس الآيات فيبدأ بآية قبل آية او ان يدخل آيات اخرى بين آيات ثانية نعم. لأن ذلك يخالف نظم القرآن الكريم لكن ان وقع منه - [00:02:57](#)

على وجه التسيان بان قرأ آية من سورة في بين ايتين من سورة اخرى نسيانا فانه لا حرج عليه والظاهر ان هذا الامام الذي قرأ بهؤلاء القوم وادخل آية بين ايتين من سورة اخرى - [00:03:23](#)

انه فعل ذلك نسيانا وعلى هذا فصلاته صحيحة والصلوة من خلفه صحيحة ايضا لا نعم آآ هذه الرسالة وردتنا من العلا الشمالية ومن شارع الخزان القديم بعث بها المستمع لام ميم لام - [00:03:43](#)

يقول في رسالته وهو يتحدث عن زواج الصغيرة قبل الكبيرة يقول المشكلة هي انني رجل في الثامنة والعشرين من العمر ويوجد فيه فتاة تبلغ من العمر آآ احدى وعشرين سنة - [00:03:59](#)

وانني رغبت من زواجها لانها دينة ولا آآ يحكي عن آآ انها لا تتهاون في الصلاة وانها تلزם الشعائر الدينية. يقول لذلك رغبت من زواجي ايضا ويوجد في سبب ان اختها الكبيرة حتى الان لم تتزوج - [00:04:11](#)

وحيينما شاورت والدها على اعطانها الي فقط قال خذ الكبيرة والا ما عندنا زواج ووالدها فعلا دين ومواظب على الصلاة. وغير ذلك  
ارجو الافادة والشرح لكي يسمع والد البنت في زوجنيها ان شاء الله - 00:04:29

ارجو اجابتي هذا الامر الذي قاله الاخ تائل لام ميم لام موجود عند كثير من الناس يرون من العيب ان تتزوج البنت الصغيرة قبل اختها الكبيرة وهذا الرأي هو المعيب في الحقيقة - 00:04:47

ليس تزويج الصغيرة قبل الكبيرة بعيب بل انه هو الواجب على اهل البنت اذا خطبت منهم واتاهم من يرظون دينه وخلقه ان يزوجوه بها لا سيما مع رغبتها فيه وموافقتها عليه - 00:05:11

واما منعهم ذلك ففيه جنایتان جنایة على البنت راغبة في ازدواج هذا الرجل حيث منعوها ما هو حق لها لان الحق في التزويج هو الى البنت نفسها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:31

لا تنكحوا البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأمر وفي رواية لمسلم قال والبكر يستأمرها ابوها وما ذهب اليه بعض اهل العلم من جواز تزويج البكر بغير رضاها فانه - 00:05:53

ضعف والصواب انه لا يجوز ان تزوج المرأة لا بكرأ ولا تببا لا ابا كان المزوج ولا غيره لا يجوز ان تزوج الا باذنها ورضاها وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على البكر بالذات وعلى الاب بالذات. فقال والبكر - 00:06:19

يستأمرها ابوها واذا كان كذلك وان الحق للمرأة فانه لا يجوز ان تمنع هذا الحق اذا رضيت انسانا كفنا في دينه وخلقه واما الجناة الثانية فهو على الخاطب فان الخاطب - 00:06:40

قد امر النبي صلى الله عليه وسلم لاعطائه اذا رضينا دينه وخلقه فله الحق بهذا الاعطاء لامر النبي صلى الله عليه وسلم باعطائه فاذا منعناه كنا قد ما خالفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره وتوجيهه - 00:07:02

والحاصل انه لا يجوز لوالدي هذه البنت ان يمنع تزويجها من هذا الخاطب الكفؤ في دينه وخلقه مع رضاها به بحجة ان اختها الكبيرة لم تتزوج بان هذه الحجة ليست - 00:07:27

بمانع شرعي انما هو مانع عادي عند بعض الناس يجب القضاء عليه والله الموفق احسنتم اثابكم الله اه هذه رسالة وردتنا من اه المستمعين يقول من اخوكم في الاسلام فقط ولم يذكروا اه اسماءهم - 00:07:51

اه يقول اه يقولون في رسالتهم مشكلتنا هي اننا مجموعة من المدرسين من دولة عربية اسلامية نعمل آآ في اليمن الشقيق ونحن في احدى القرى وهذه القرية بها مسجد ولها امام - 00:08:16

والمسجد به بركة من الماء وهذه البركة يأتي اليها المصلون من اهل القرية فتجد من يتظاهر فيها اي يستحم آآ ويتطهر ونجد من يستنجي حولها وكذلك يتتوظأ فيها اي ان هذه البركة لكل شيء - 00:08:31

للتظاهر والاستنجاء والوضوء ومعها يتغير كل اسبوع تقريرا وحاولنا نهיהם عن ذلك فلم يستمعوا اليها والمشكلة الاكبر هي الامام اي امام مسجد فهو يتوضأ ايضا منها ولم يستمع الى كلامنا فما هو رأيكم في ذلك - 00:08:49

نقول مم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغسل الانسان بالماء الرائد او الدائم الذي لا يجري وعلى هذا نقول لهؤلاء لا تغتصبوا في هذا الماء اذا اردتم الاغتسال فخذلوا منه باناء - 00:09:09

او اغروا منه بايديكم وليكن ما يتتساقط من جلودكم خارج هذا المجتمع من الماء او خارج هذا المجتمع من الماء وكذلك بالنسبة للوضوء اذا كانوا يتوضأون منه وما يتتساقط يكون خارجا فيه - 00:09:31

خرج عنه فهذا لا بأس به وكذلك الاستنجاء اذا كانوا يعترفون منه وما تسرب يكون خارجا عنه فان هذا لا بأس به ولكن المشكل ما ذكر السائل او السائلون لانهم كانوا يغتسلون فيه - 00:09:54

نعم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الانسان جنبا بالماء الدائم الذي لا يجري فيه هؤلاء عن ذلك ثم انهم من الناحية الصحيحة قد يكون مضرأ ايضا - 00:10:13

وينبغي ان ينظر في هذا من الناحية الطبية اذا كان هذا الماء يتلوث بهذه الاعمال فانهم ينهون عنه نعم فايضا يشكون حالهم مع

اماهم يقولون ان هذا الامام لديه كتاب يقرأ منه الخطب وكل ما فيه حوالي ثلات خطب. يكررها كل جمعة - [00:10:29](#)

ا وانهم يملون من سماع هذه الخطب ويتمنون انها تنتهي الخطبة حتى يغادروا المسجد جوابنا على هذا ان يتصلوا بالمسؤولين هناك [00:10:54](#) وبلغوهم الامر عن الخطيب وعن هذا الحوض الذي يذكرون -

حتى تتحل المشكلة نعم ايضا يشكون آآ من آآ حركات او تصرفات الامام في الصلاة يقولون انه لا يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام ولا [00:11:15](#) يضم اليدين وهم لا يقولون آآ ايضا لا يقولون امين -

بعد الفاتحة اه ويسألون ما موقفهم امام هذه الحركات والتصرفات والبركة؟ يقولون ان بعضنا ذهب الى الصلاة وبعضنا عنها وبيننا [00:11:33](#) وقع اشكال كبير حول ذلك. وقد عرفنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال -

آآ من تخلف او من تغيب عن جمعة ثلاث مرات طبع على قلبه. ونحن الذين امتنعنا عن الذهاب هل علينا آآ هل نحن على صواب ام [00:11:53](#) على خطأ وان كنا على خطأ فهل علينا التكفير لما فاتنا؟ افیدونا افادكم الله -

تلتفكم عن صلاة الجمعة لهذه الاسباب التي ذكرتم خطأ الواجب عليكم الحضور والصلاحة مع الامام واما ترك الامام لرفع اليدين عند [00:12:11](#) تكبيرة الاحرام وتركه ايضا لوضع اليد اليمنى على اليسرى -

فهذا ترك للسنة وليس تركا لواجب يبطل الصلاة وانما هو ترك للسنة. والذي ينبغي لهم ان يتصلوا بالامام ويبين له الحق في هذه [00:12:31](#) المسألة اذا تكلموا بالخلاص ونية اصلاح فان الله سبحانه وتعالى سوف ينفع بكلامهم -

وما اذا كانوا قد تخلفوا فيما مضى فانه لا كفارة لهم لذلك اي لا كفارة عليهم في ذلك وانما عليهم ان يعودوا الى الصلاة مع المسلمين [00:12:59](#) ده نعم اه هذه الرسالة وردتنا من اه جدة وبعث بها المستمع الذي كتب اسمه وطلب ان نرمز اليه بالرموز -

اه التالية كاف عين سين من جدة وشكرا آآ يقول في رسالته في مستهل رسالته هذه يسرني ان اتقدم بالشكر الجليل لكم جميعا [00:13:26](#) وجزاكم الله عنا وعن جميع اخواني المسلمين -

ترى الجزاء لما تقومون به من جهود مباركة تجاه قضايا المسلمين وآآ يقول ايضا آآ اود ان اسأل عن الذهب بالنسبة للنساء. فلقد [00:13:41](#) سألتني عمتي عن غوايش لها من ذهب وطقم ازارير من آآ

آآ وانهن تعودن لبسها في المناسبات والافراح في ملابس خاصة فهي تستفسر هل عليها اخراج زكاة؟ لذهبها وما لديها من حلي كل [00:14:02](#) سنة ام لا شيء في ذلك الصحيح من اقوال اهل العلم -

ان عليها الزكاة في ذلك اذا كانت هذه غواش وما معها تبلغ بمجموعها نصايا والنصاب عشرون مثقالا من الذهب اي ما يزن احد عشر [00:14:19](#) جنيها وثلاثة اصابع جنيه الجنية السعودي -

الذهبي فإذا بلغ هذا المقدار وجب عليها ان تزكيه كل عام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي [00:14:42](#) منها حقها الا اذا كان يوم القيمة -

تفتح الصفائح من نار واحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجيشه وظهره الحديث وحق المال ذهب والفضة هو الزكاة نعم [00:15:03](#) والحاديـث اخـرى في السـنـن مثل حـدـيـث عـمـرـو بـنـ شـعـيـبـ

ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي وادي ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتؤدين زكاة هذا [00:15:22](#) قالت لا قال ايسرك ان يصورك الله بهما -

يوم القيمة سوارين من نار فخلعهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله وهذا الحديث ماله قوي كما قاله [00:15:36](#) الحافظ ابن حجر ابلغ المرام وله شواهد اخرى -

الصواب من اقوال اهل العلم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة اذا بلغ نصايا فيجب على عمتك ان تخرج الزكاة كل عام عن [00:15:56](#) الذهب الذي عندها سواء كانت تلبسه دائمـا او في المنابر في المناسبات -

او لا تلبسه وانما اعدته للعارية نعم. نعم اه ايضا لديه سؤال اخر والحقيقة اه انه مهم جدا يقول اه لي صديق حميم وهو يعز علي [00:16:15](#) كثيرا وهو اكبر مني سنا واكثر تجربة في الحياة -

شاء الله ان يكمل دراسته في الخارج امريكا. وعند سفره شرعت في توديعه ونصحته باني خاف الله ويتقيه في السراء والضراء. وان [00:16:34](#)

يبعد عن كل المحرمات وخاصة ارتكاب الزنا وفوجئت بانه يعتزم ان يتزوج اذا دعا الامر - [00:16:51](#)  
من احدهن فتيات امريكا لكي يحصن نفسه من الزنا ومن ثم بعد انقضاء مدة دراسته وهي قرابة ثلاثة سنوات سوف يطلقها ويعود [00:17:05](#)

الانه يعتبر زواج متعة لا ادري هل هذا صحيح ام اني اخطأ في حكمي ارجو ان تفيدوني ولكي انصح واوضح لصديق الطريقة [00:17:21](#)  
السليم علما بانه ذو عقل راجح ولا يرفرف النصيحة. ارجو ان توضح - [00:17:21](#)

رأيكم في مثل هذا الزواج اه الذي ننصح به صديقك هذا الا يتزوج لان الزواج له علق وله كلف وله توابع تتبعه وربما تحمل منه هذه [00:17:45](#)  
المرأة فتاتي يا اولاد - [00:17:45](#)

يكون عينا عليه ويلزمه بان تبقى معه هذه الزوجة. نعم لانه لا يمكن ان يطلقها في هذه الحال الذي ننصح به صديقك وغيره ممن [00:18:09](#)  
يذهبون الى البلاد الاجنبية للدراسة ان يصبروا - [00:18:09](#)

وان يستافهوا فمن يستعفف يعفه الله ولكن اذا كانوا لا يصبرون وتزوجوا ممن يجوز لهم التزوج بهن فان هذا لا حرج عليه لكن [00:18:34](#)  
ان اشتربطا في العقد انه متى - [00:18:34](#)

سافر طلقها فهذا بلا شك نكاح متعة ولا يجوز نكاح المتعة لان النبي صلى الله عليه وسلم حرمه وما حرم رسول الله صلى الله عليه [00:18:53](#)  
وسلم فهو كما حرم الله تبارك وتعالى - [00:18:53](#)

لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولاه ما ارسلناك عليهم [00:19:11](#)  
حفيظا واما اذا تزوج منها ممن يصح تزوجه بها - [00:19:11](#)

البلاد التي سافر اليها ولم يستنبط ذلك بالعقد اي لم يشترط انه متى سافر طلقها فان هذا ليس بنكاح متعة فيحل له ذلك نعم. اه لكن [00:19:30](#)  
اذا كان ناوي في قلبه ذلك - [00:19:30](#)

اما اذا كان قد نوى ذلك في قلبه فقد اختلف العلماء هل يكون نكاح متعة او لا يكون نكاح متعة والظاهر انه ليس نكاح متعة كما ذكره [00:19:44](#)  
شيخ الاسلام رحمه الله - [00:19:44](#)

لان النية ليست بشرط ملزم فقد ينوي هذا ثم يرحب فيبقيها وقد يتزوجها بلا نية ثم يتركها النية لا تؤثر هنا لانه كما اشرنا اليه قريبا [00:20:05](#)  
النية لا تلزم تلاف الشرب - [00:20:05](#)

ونكاح المتعة انما يكون بشرط موقت باجل معين اتابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استضفنا فيه فضيلة [00:20:21](#)  
الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم - [00:20:21](#)

وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة شكرنا لفضيلة الشيخ محمد وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم [00:20:21](#)  
الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:20:21](#)